والجد كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد يقاسمهم
ان كانوا لابوين او لاب والاب يسقط امر نفسه ولا يسقطها الجد
والاب في زوج او زوجة وابوين يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي
ولا يردها الجد والجدة السدس وكذا الجدات وترث منهن ام الام
وامهاتها المدليات باناث خلص وام الاب وامهاتها كذلك وكذا
ام اب الاب وام الاجداد فوقه وامهاتهن على المشهور وضابطه
كل جدة ادلت بمحض اناث او ذكور اوانات الى ذكور ترث
ومن ادلت بذكرين انثيين فلا فصل الاخوة والاخوات
لابوين ان انفردوا ورثوا كاولاد الصلب وكذا ان كانوا لاب
الا في المشركة وهي زوج وام وولدا ام واخ لابوين فيشارك
الاخ ولدي الام في الثلث ولو كان بدل الاخ اخ لاب سقط
ولو اجتمع الصنفان فكاجتماع اولاد الصلب واولاد ابنه
الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن او اسفل والاخت
لا يعصبها الا اخوها وللواحد من الاخوة والاخوات لام السدس
والاثنين فصاعدا سواء ذكورهم واناثهم والاخوان لابوين او لاب
الثلث

صحه معظم الاصحاب وهو في بما التزمه وهو من
اهم او اهم المطلوبات لكن في جمعه كثير
بعجز عن حفظه اكثر اهل العصر لبعض اهل العنايات
فرايت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه
مع ما اضمه اليه ان شا الله تعالى من النفايس المستجادات
منها التنبيه على قيود في بعض المسايل هي من الاصل
محذوفات ومنها مواضع يسيرة ذكرها في البحر
على خلاف المختار في المذهب كما ستراها ان شا الله
تعالى واضحات ومنها ابدال ما كان من الفاظه
غريبا او موهما خلاف الصواب باوضح واخصر
منه بعبارات جليات ومنها ابيان القولين او الوجهين
والطريقين والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات
فحيث اقول في الاظهر او المشهور فمن القولين
او الاقوال فان قوي الخلاف قلت الاظهر والا فالمشهور
وحيث اقول الاصح او الصحيح فمن الوجهين او الاوجه
فان قوي الخلاف قلت الاصح والا فالصحيح وحيث
اقول المذهب فمن الطريقين او الطرق وحيث اقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)